

في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون حوالا اصله
 علي الصحيح وانما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام
 حرة الاصل فمثل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب
 اليه ولا تغليباً للمحرمه لعكسه الصحيح الاول وقال
 الامام القوي رحمه الله في الرعه فرغ من مسه
 رق وعتق فلا ولا عليه لعنتق ابيه وامه وسائر
 اصوله كما سبق سما وجدوا في الحال اولم يوجدوا
 فالبا شرعاً واولاه لمعتقه لم لعصيته فلما
 اذا كان حوالا اصله وابوه عتيقان او ابوه عتيق
 فولاه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام
 عتيقة فالولا لمعتقها فان كان الاب رقيقا
 بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حيات
 الولد انجر الولا من موالى الام الي موالى الاب ولو مات
 الاب رقيقا وعتق الجده انجر من موالى الام الي موالى
 الجده والاب رقيق نفي انجره الي موالى الجده وجهات
 اصحهما ينجران اعنتق الاب بعد ذلك انجر من موالى
 الجده الي موالى الاب والثاني لا ينجر فعلي هذه الومات
 الاب بعد عنتق الجده ففي انجره الي موالى الجده ومان
 اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع القوي بالاه
 نجراد قلنا لا انجره القوي والله اعلم انتهى **الفصل**
 الثاني في حكم الولا وله احكام منها الارث وتو القصر
 هنا

ممننا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح
 فماله لمعتقه فان كان له صاحب قرض لا يتصرفه
 فالباقي لمعتقه فان لم يكن للمعتق حيا في الصورتين
 ورث العتيق اقرب عصيات المعتق يا النفس
 لا يا الغير ولا مع الغير ولا ذي قرض فان لم يكن للمعتق
 عصية بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجد
 فلمصيات معتق المعتق بعد ذلك فان لم يجد فلمعتق
 معتق المعتق ثم لعصيته وهكذا ولا ميراث لمعتق
 عصيات المعتق الا لمعتق ابيه او جده والعصية
 عصية المعتق اذا لم يكن عصية للمعتق كما اذا
 تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا لمعتق
 عبد ام مات عتيقا عن ابن عم ولدها المذكور فقط
 فلا يرث لانه لا ليس بعصية لها وان كان عصيته
 لابنها وقد ذكر الشيخ سبط المارديني رحمه الله
 في كسوف القوامض انه نازع بعض معاشر بيت فيها
 واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد فكر الاصحاب
 رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصية المعتق اذا
 لم يكن للمعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصية
 المعتق بصفة المعتق وخره هو اعلى ذلك سائل منها
 لو عتق عبدا ومات عن ابنتين مات احداهما عن ابن
 مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه

